الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة
(دراسة مقارنة)

م. د. أولياء جبار صاحب الهلالي
القانون الجنائي
جامعة القادسية / كلية الصيدلة
Awlia.sahib@qu.edu.iq
07813117814

مستخلص البحث:
لما كان الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من أكثر الشرائح ضعفاً في المجتمعات وفي معظم الدول لذا كان لابد من توفير حماية لأولئك الأشخاص سواء أكنت حماية دولية أم حماية وطنية وفي مختلف النواحي. لقد اهتم المجتمع الدولي بهؤلاء الأشخاص من خلال وضع العديد من الصكوك الدولية ابتداءً من إعلان حقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971 وإنتهاءً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ، وكذلك اهتمت معظم الدول بهذه الشريحة بالانضمام إلى هذه الصكوك لاسيما هذه الاتفاقية، وسن قوانين لحماية هؤلاء الأشخاص وهذا ما فعله المشرع العراقي بمصادقته على تلك الاتفاقية ، وسن قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان- العراق رقم (22) لسنة 2011، وقانون رعاية الأشخاص وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013، غير إن بعض الدول حرصت على توفير حماية جزائية موضوعية إضافية إلى هؤلاء الأشخاص بمقتضى قوانين خاصة بهم كالقانون المصري والأردني والعراقي ، إلاّ أن الأخير لم يوفر حماية جزائية موضوعية كاملة لهؤلاء الأشخاص كما وفرتها القوانين المقارنة لاسيما القانون المصري .

الكلمات الافتتاحية : الحماية ، الموضوعية ، ذوي الإعاقة ، الاحتياجات الخاصة

المقدمة:
يعدّ الفرد نواة المجتمع والقوة الدافعة لتنميته وتقدمه ، غير إنه قد يتعرض لأحد أنواع العجز في قدراته العقلية أو الجسمية (غير العقلية) سواء أكان ذلك لأسباب وراثية أم لأسباب مكتسبة الأمر الذي يجعله من ذوي الاحتياجات الخاصة. لقد كانت نظرة المجتمع إلى هؤلاء الأشخاص نظرة احتقار ونظرة متدنية ، إذ بعض المجتمعات في العصور القديمة كانوا يعاملون ذوي الاحتياجات الخاصة معاملة سيئة وكفئة شاذة، إذ كانوا يتركون للموت بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم [1] . ثم تحولت إلى نظرة عطف أو شفقةً ، إلى أن وصلت في الوقت الحاضر إلى الرعاية وتقرير الحقوق[2]

أولاً- أسباب اختيار موضوع البحث:
1- تزايد أعداد ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة في الوقت الحاضر من ناحية، وكثرة الاعتداءات الواقعة عليهم أو على احد حقوقهم التي تؤثر بدورها على المجتمع واستقراره.
2- لكون موضوع البحث حديث نسبياً، إذ لم يتم بحثه في جميع جوانبه.

ثانياً- مشكلة البحث :
يثير البحث حول موضوع "الحماية الجزائية الموضوعية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة" العديد من المشاكل التي يمكن طرحها في شكل أسئلة من هم الأشخاص

ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ؟ هل هناك اختلاف بينهم؟ وما هي الحماية التي قررّت لهؤلاء الأشخاص على الصعيد الدولي ؟ وهل هذه الحماية كافية لهم بحيث تمكنهم من إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ؟ هل هناك حماية جزائية موضوعية إضافية لهذه الشريحة ؟ وهل هذه الحماية متكاملة وكافية ومتناسبة مع نسبة عددها من عدد سكان الدولة ؟

ثالثاً- أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث في موضوع (الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة) من إن هؤلاء الأشخاص يمثلون شريحة كبيرة في المجتمع ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة يقدر عددهم حوالي 10% من المجتمع من ناحية ، وقلة الدراسات التي تهتم بهذه الشريحة من الناحية الجزائية بشقها الموضوعي ، إذ كثيراً ما تهتم الدراسات ببيان الحماية القانونية لهم بتسليط الضوء على حقوقهم وامتيازاتهم من ناحية أخرى .

فضلاً عن إن أهمية البحث في المقارنة بين الحماية الجزائية الموضوعية لهذه الشريحة التي وفرّتها القوانين المقارنة الخاصة- موضوع الدراسة مع القوانين العراقية الخاصة .

ثالثاُ- أهداف البحث :

1- تسليط الضوء على مفهوم ذوي الإعاقة من جهة، وذوي الاحتياجات الخاصة من جهة أخرى.
2- بيان مدى توفر الحماية القانونية لهذه الطائفة سواء أكانت هذه الحماية دولية أم وطنية.
3- إبراز الحماية الجزائية الموضوعية الإضافية التي وفرّتها القوانين المقارنة الخاصة والقانون العراقي لهذه الشريحة ، وذلك عن طريق مراعاة خصوصيتها عند التجريم و العقاب .

رابعاً- منهجية البحث : اعتمد في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العالقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن بمقارنة القانون العراقي بغيره من القوانين المقارنة والمتمثلة بالقانون والمصري والأردني .

رابعاً ـ خطة البحث :

للبحث في موضوع "حماية الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة" سأقسم البحث إلى مبحثين، إذ سأخصص المبحث الأول لبيان ماهية الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الذي سأقسمه إلى مطلبين ، فالمطلب الأول سأفرده لمفهوم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، فيما سيكون المطلب الثاني لبيان الحماية الدولية والوطنية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، أمّا المبحث الثاني فسيفرد لتوضيح بعض تطبيقات الحماية الجزائية الموضوعية وذلك في مطلبين ، إذ سيكون المطلب الأول للبحث في القوانين المقارنة ، فيما سيكون المطلب الثاني للبحث في القانون العراقي ، ثم سأختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول

ماهية الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

لبيان الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة سأبحث مفهوم هذه الحماية ، ومن ثم الحماية الدولية والوطنية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجزائية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

سأبين في هذا المطلب مفهوم الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الاصطلاح أولاً ، ومن ثم مفهوم الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القانون ثانياً ، وذلك في فرعيين متتاليين وكالآتي :

الفرع الأول

مفهوم الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة اصطلاحاً

يُراد بالحماية في الاصطلاح الفقهي بأنها منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم على البعض بمقتضى القواعد القانونية [3] . ويقصد بالحماية الجزائية عند الفقه هو كل ما يتضمنه القانون الجنائي من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليها[4] . وعرّفت أيضاً بأنها ما يكفله القانون بقسميه قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية من قواعد وإجراءات عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء على الحق محل الحماية أو أضرار يلحق به من جراء أفعال الاعتداء[5] . والحماية الجزائية لها نوعين هما الحماية الجزائية الموضوعية والحماية الجزائية الإجرائية، وتعني الحماية الجزائية الموضوعية "إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها المشرع والتي يعبر عنها بالجزاء الجنائي أو العقاب" . أو هي احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد مخاطر ما ، وضمان سلامة ذلك عن طريق وسائل مادية أو قانونية وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه [6]. وعرّف ذوي الإعاقة فقهاً تعريفات عديدة منها من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي، إلا بمساعدة خاصة أي كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة العمل، أو القيام بعمل والاستقرار فيه، أي نقص القدرة على ذلك نتيجة قصور عقلي ،حسي أو عضوي أو نتيجة لعجز خلقي من الولادة[7] . أو هو كل فرد نقصت إمكانيته للحصول علي عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية[8] ، أو الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل ما إلاّ بمساعدة الغير حتى تسهل ظروف حياته لتأدية وظائفه بشكل مستقل[9] . أولئك الأشخاص الذين انخفضت بدرجة والترقي فيه وذلك بسبب قصور معترف به قانوناً سواء أكان قصوراً عقلياً أم قصوراً بدنياً ، أو الأشخاص الذين أصيبوا بعجز معين في أحد أعضاء الجسم بحيث يجعلهم غير قادرين على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي[10] . أي الإعاقة هي محصلة مجموعة من العوامل أو الأسباب التي قد تكون صحية ووراثية وثقافية ، فضلاً عن العوامل الإجتماعية . أمّا المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، فإن مصطلح " ذوي الاحتياجات الخاصة" هو مصطلح حديث جاء بعد مصطلح " ذوي الإعاقة " لأسباب عدّة منها إن الأخير يعبر عن الوصم بالإعاقة من جهة ، ومن جهة أخرى إن استخدام هذا المصطلح له آثار نفسية سلبية على الفرد مما يتوجب الدقة والحذر عند إطلاق المصطلحات على الأشخاص الذين يراد تقديم المساعدة لهم [11]. فالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم أولئك الأفراد الذين لهم احتياجات خاصة تختلف عن احتياجات باقي أفراد المجتمع، تتمثل ببرامج أو أجهزة أو خدمات .... الخ، وتحدد طبيعة هذه الاحتياجات الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم[12]

، أو أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما، من الخصائص أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة ، تختلف عن ما يقدم إلى أقرانهم العاديين[13] . كما يراد به الفئات غير السوية جسمياً أو فكرياً أو حركياً أو اجتماعياً أو عقلياً و يصفهم المجتمع بالشذوذ و غير الأسوياء لمعتقدات مختلفة و يحتاجون إلى رعاية خاصة و بيئة علاجية مناسبة[14] ، أو الأشخاص الذين يبعدون عن المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعية أو الانفعالية أو الجسمية ، بحيث يترتب على ذلك حاجتهم إلى أنواع من الخدمات والرعاية لتمكنهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم[15] .

ومما تقدم يمكن تعريف الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بأنها الحماية التي تتعلق بالتجريم والعقاب عبر أساليب عديدة منها حماية المصلحة عن طريق إسباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بذوي الإعاقة والاحتياجات من خلال تجريم الأفعال والامتناع عن الأفعال المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهم .

الفرع الثاني

تعريف الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة قانوناً

من خلال الرجوع إلى التشريعات في هذا الصدد سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني فإنها لم تحدّد صراحةً مفهوماً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بشكل عام ، ولم تورد مفهوماً للحماية الجزائية الموضوعية لهؤلاء الأشخاص بشكل خاص ، وإنما اكتفت بإيراد تعريفاً للإعاقة، الشخص المعاق، الاحتياج الخاص، الغرض من الاتفاقية أو الغرض من القانون أو تخصيص بعض المواد من القوانين الخاصة لتطبيقات الحماية الجزائية بشقها الموضوعي- وهو ما سنبحثه لاحقاً- وأحياناً الإجرائي أيضاً. فالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 التي دخلت حيز التنفيذ عام 2010 بينت إن الغرض منها تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[16] . وحدّدت الاتفاقية أعلاه مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم (كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين [17] .

أمّا القوانين الوطنية فقد بيّن القانون رقم 09- 02المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لسنة 2002 الجزائري إن حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم في هذا القانون تشمل كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدّة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية – الحسية [18] . وذهب قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة رقم (22) لسنة 2011 في إقليم كوردستان – العراق إلى تحديد مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاق بقوله (خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة : كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى مدى يجد من الأداء الوظيفي لعضو أو أكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية .

سادساً: المعاق : كل ذوي احتياجات خاصة مصاب بعجز بدني دائم أو كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر)[19]. وبين هذا القانون مفهوم حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عندما حدّد أهدافه بقوله (يهدف هذا القانون إلى : أولاً : كفالة حقوق جميع الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع

الآخرين ثاني : ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم
ثالثاً : تطوير قدرات الأطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة رابعاً : اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع)[20].

وقانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 العراقي فقد حدّد مفهوم ذوي الإعاقة بقوله (كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي)[21] ، كما بيّن القانون أعلاه مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بقوله (ذو الاحتياج الخاص: الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة)[22] . ولم يحدّد صراحةً مفهوم الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، وإنما بيّن ضمناً الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص عندما نص على الأهداف والوسائل بقوله (يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي : أولاً- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة أو الاحتياج الخاص ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية خامساً- إيجاد فرص عمل لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص)[23].

مما تقدم أرى ما ذهب إليه المشرع من عدم تحديد مفهوم الحماية الجزائية اتجاهاً صائباً لان تلك ليست بمهمة المشرع ، كما أرى إن مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أوسع واشمل من مصطلح ذوي الإعاقة لذا من الضروري إن يتم تعديل تسمية القانون لأن مصطلح الاحتياجات الخاصة يشمل جميع الفئات . أمّا قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الأردني فقد عرّف ذوي الإعاقة بقوله كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال ، وعدّ القصور طويل الأمد إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن24 شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل[24] . وذهب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018 المصري إلى توضح المقصود بالحماية القانونية بقوله (يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين ، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم)[25]، وبيّن المقصود بالشخص ذي الإعاقة بالقول (يقصد بالشخص ذي الإعاقة : كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين ..)[26].

المطلب الثاني
الحماية الدولية والوطنية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يتطلب بيان الحماية الدولية والوطنية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالآتي:

الفرع الأول
الحماية الدولية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الصكوك والمواثيق الدولية العامة والمواثيق الدولية الخاصة أو النوعية إي تخصص بحماية أولئك الأشخاص على وجه التحديد .

أولاً- الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الصكوك والمواثيق الدولية العامة: من المواثيق الدولية العامة بهذا الصدد إعلان جنيف لعام 1924 وهو الإعلان الذي جاء لينظم حقوق الطفل بشكل عام ومنها حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، إذ أكد هذا الإعلان على أن يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها و يؤكدون واجباتهم بعيداً عن كل الاعتبارات بسبب الجنس ، الجنسية أو الدين. ويجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية، الطفل الجائع يجب أن يطعم، الطفل المريض يجب أن يعالج ،والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم و المهجور يجب إيوائهما وإنقاذهما، ويجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة[27].

ووضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قواعد عامة لحماية الإنسان والمساواة بين أفراد المجتمع بشكل عام، بالتالي فان قيمتها تبدو في أنها تشكل أساس قانوني لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع ، أي أن هناك إشارة ضمنية وليست صريحة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في هذا الإعلان، وذلك عندما بيّن بأن لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة كان للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملابس والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته[28] . وذهب الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الإجتماعي لعام 1969 إلى تشجيع ممارسة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لمسؤولياتهم ممارسة تامة وكاملة بصفتهم أعضاء فاعلين في المجتمع من أجل عدم الوقوع في أي تمييز ، إذ نص على "...اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية ، لا سيما الأحداث و الفتيان لتمكينهم إلى أقصى حد مستطاع من أن يكونوا أعضاء نافعين ....وتهيئة ظروف الاجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم"[29] . وكذلك من المواثيق الدولية العامة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي أكدت على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع ، كما أكدت هذه الاتفاقية بأن تعترف دول الأطراف بحق الطفل المعاق على التمتع برعاية خاصة وتكلف له المساعدة التي تتلاءم مع حالته، ومراعاة ظروف والديه أو غيرهما ممن يقومون برعايته بهدف ضمان إمكانية حصوله على التعليم والتدريب والعمل بتحقيق الاندماج الاجتماعي له [30] .

ثانياً- الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة : أمّا الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة أو النوعية التي توفر حماية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص فهي تتمثل **بالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً** لعام 1971 وهو أول إعلان صدر عن الأمم المتحدة يختص بهذه الفئة على وجه التحديد وقصر الحماية على نوع معين منهم وهم المتخلفين عقلياً ، إذ بيّن إن للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن ما لسائر البشر من الحقوق، والحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، والحق في الحصول على قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن ، فضلاً عن حق هؤلاء الأشخاص في التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق وبالعمل المنتج وأيّةً مهنة أخرى مفيدة ، كما تضمن هذا الإعلان الحق في الحماية من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة ، وهذا الإعلان جاء ليؤكد على ضرورة مساعدة المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم من أجل تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العامة[31] . وفي عام 1975 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **الإعلان الخاص بحقوق المعوقين** ، وهذا الإعلان ليقرر حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بصرف النظر عن صنف أو نوع الإعاقة ، كما يُعدّ الأساس الذي قامت عليه غالبية قوانين الدول في ترسيخ حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، إذ أكد هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص التي لهم الحق في ممارستها كسائر بني البشر دونما تمييز كالحق في احترام الكرامة الإنسانية ، الحق في العلاج الطبي والنفسي ، حقهم في التدريب والتأهيل المهني ، تقديم كافة أنواع المساعدة لهم مع تمتعهم بحق الضمان الإجتماعي ، والحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق ، وحقهم حسب قدرتهم في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية ، وأيضاً حقهم في المساعدة القانونية ، كذلك أكد هذا الإعلان على حماية المعاقين من جميع أشكال الاستغلال[32] . وبالنظر لكون الإعلانات الدولية وعلى الرغم من أهمية ما جاءت به من تقرير حماية لهؤلاء الأشخاص ، غير أنها غير ملزمة قانوناً للدول الأطراف فيها لذلك عملت الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات بهذا الخصوص منها **الاتفاقية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعاقون)** رقم 159 لسنة 1983 صدرت عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية التي دخلت حيز النفاذ في عام 1985 ، إذ أقرّت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ والمعايير للدول لضمان اعتماد سياسة تأهيل مهني تلاءم أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتعزز إمكانات استخدامهم في سوق العمل الحر مع احترام المساواة في المعاملة بين هؤلاء الأشخاص من الجنسين والعمال عموماً وبما يكفل تحقيق المشاركة الكاملة لهؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية والتنمية والمساواة إيماناً من حقهم في العمل هو من الحقوق الأساسية للإنسان[33] . وأخيراً **الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والبروتوكول الاختياري** الملحق بها وهي الاتفاقية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول 2006 وتعد هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية بهذا الخصوص ، لكونها جاءت لتنظم تنظيماً شاملاً وكاملاً لجميع حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، إذ أكدت في الغرض من هذه الاتفاقية على تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[34] . لقد تضمنت الاتفاقية حق المساواة وعدم التمييز تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة فيها، فأكدت إن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون أمام القانون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون وتكفل الدول الأطراف الوصول الفعال إلى العدالة لهؤلاء

الأشخاص من خلال توفير التيسيرات الإجرائية وتشجيع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل بما في ذلك الشرطة وموظفي السجون ، كذلك تمنع كافة أنواع التمييز على أساس الإعاقة[35] .

وإمكانية الوصول أي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية ، وأوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة هؤلاء الأشخاص في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية وحدوث كارثة طبيعية وفقاً لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[36] ، كما وتشمل هذه الإتفاقية على النص على حقوق الأطفال والنساء ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[37] .

وجاء البرتوكول الاختياري للاتفاقية مكملاً لها ، وقد أضاف اختصاصاً هاماً إلى الآلية الخاصة بتطبيق الاتفاقية وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويتمثل هذا الاختصاص في تلقي هذه اللجنة البلاغات من الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات[38] . مما تقدم يمكن القول إن هذه الإتفاقية والبرتوكول الاختياري الملحق بها جاءا بمختلف أنواع الحقوق سواء أكانت حقوق سياسية ومدنية أم كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية وثقافية بما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

الفرع الثاني
الحماية الوطنية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

لبيان الحماية الوطنية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة سأقسم هذا الفرع إلى نقطتين الأولى لحماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الدساتير الوطنية ، أمّا النقطة الثانية لحماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في القوانين الوطنية وكالآتي :

أولاً- الدساتير الوطنية: يُعدّ الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد، وفيما يخص حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الدساتير الوطنية سنستعرض موقف بعض الدساتير الوطنية فالمشرع الدستوري **المصري** ساوى بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين ، إذ أكد على الأسس التي تمنع التمييز بين المواطنين بقوله " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة ، أو الجنس أو الأصل ، أو اللون ، أو اللغة، أو **الإعاقة** ، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأي سبب آخر .....)[39] ، وأوجب المشرع الدستوري المصري على الدولة كفالة الأطفال من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ، فضلاً عن إعادة اندماجهم في المجتمع ، إذ نص على أن ".... وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع ...."[40] . ونص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة البالغين من أجل تحقيق العدالة ، المساواة وتكافؤ الفرص، إذ نص على أن " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم ، مع تخصيص نسبة منها لهم ، وتهيئة المرافق

العامة والبيئة المحيطة بهم ، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين ، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص" [41] . وألزم هذا الدستور الدولة العمل بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها جمهورية مصر ، إذ نص على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقرّرة"[42] . إن الدستور أعلاه وفرّ حماية دستورية واضحة وصريحة لهؤلاء الأشخاص وفي صلب الدستور ، إذ أوردها في مواد عدّة وكانت بصورة عامة على شكلين هذه الحماية الدستورية ، الشكل الأول يتمثل بإقرار المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وبين سائر الأشخاص الآخرين على حد سواء فيما يخص تمتعهم بالحقوق والحريات العامة التي يقررها الدستور، والشكل الثاني بإلزام الدولة بجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرفاً فيها . أمّا المشرع الدستوري **الأردني** ، فقد خصص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 (المعدل) "الفصل الثاني" منه لبيان الحقوق والواجبات الذي جاء بعنوان " حقوق الأردنيين وواجباتهم" ،إذ أكد على المساواة القانونية بين جميع الأردنيون في جميع الحقوق والواجبات دونما تمييز [43] ، ولم يشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة صراحةً إلاّ بعد تعديله سنة 2011، إذ أكد على أن القانون يرعى ذوي الإعاقات ، كما أنه يحميهم وحدّد هذه الحماية على وجه الخصوص (بالحماية من الإساءة ، والاستغلال) بقوله " يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشئ وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"[44] .

وفيما يخص المشرع الدستوري العراقي ، فإن دستور جمهورية العراق لعام 2005 لم يذكر الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة صراحة إلا بنص وحيد ، إذ كعادته وضع المبدأ العام وترك تنظيمه للتشريع العادي، فنص على أن " ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون " [45] . مما تقدم يمكن القول إن معظم الدساتير الوطنية – موضوع البحث ماعدا دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 لم تنص صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة موردة حقوقهم ومكتفية بالنص على الضمان الاجتماعي لكافة مواطني الدولة ، وكان الأجدر النص صراحة في صلب الدستور من أجل توفير حماية حقيقة لحقوق هؤلاء الأشخاص لما يتمتع به دستور الدولة من الأعلوية على سائر القواعد القانونية الأخرى في الدولة وكذلك لكونه ملزماً لجميع السلطات والأفراد داخل الدولة والعمل وفقاً له . ويا حبذا لو كان اتجاه المشرع الدستوري العراقي كالمصري لكون الأخير وفرّ حماية حقيقة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لما يتمتع به الدستور من كونه أعلى قاعدة قانونية في الدولة ، ولكونه نوعاً ما يتسم بالثبات لأن تعديله يستوجب توافر شروط خاصة تختلف عن تعديل القوانين العادية .

ثانياً- القوانين الوطنية : ذهبت معظم الدول إلى وضع قوانين خاصة لحماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فضلا عن القوانين الأخرى التي تخصص مواد لتوفير حماية لهؤلاء الأشخاص ، وهنا سأبين الحماية التي وفرتها هذه التشريعات الخاصة لهم .

1- القوانين المقارنة :

أ- القانون المصري : لقد سن المشرع المصري قانون تأهيل المعوقين رقم (39) لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم (49) لسنة 1982 الذي ألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحدة أو في أمكنة متفرقة استخدام المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد

المعوقين وذلك بنسبة 5% من مجموع عدد العمال في الوحدة الذين يرشحون لها. وإن تخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة 5% من مجموع عدد العاملين بكل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام كما تلتزم هذه الوحدات باستيفاء النسبة المشار إليها باستخدام المعوقين المقيمين بدائرة عمل كل وحدة والمسجلين بمكاتب القوى العاملة المختصة على أن يتم استكمال النسبة المقررة بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور هذا التعديل ، وحدّد عقوبة من يخالف ذلك بأن جعلها الغرامة مائة جنيها والحبس لمدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى العقوبتين[46] .

ثم صدر القانون رقم (49) لسنة 1982 المعدل لقانون تأهيل المعاقين ، وجاء هذا القانون بعدد من التعديلات منها انه القانون ألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون 50عاملاً فأكثر وتسري عليهم أحكام قانون العمل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو بلد واحد أو في أمكنة أو بلاد متفرقة، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها[47] .

وصدر القانون رقم(10) لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، وقد نظم هذا القانون كل ما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ، إذ حدّد نطاق سريانه على الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام المصريين وكذلك الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل ، وبيّن الهدف منه وهو حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، كفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين ، تعزيز كراماتهم ، دمجهم في المجتمع ، وتأمين الحياة الكريمة لهم[48] ، وأوضح المقصود بأهم المفاهيم لاسيما ذوي الإعاقة ، الأقزام ، الوقاية، الحماية الاجتماعية، التمكين ، الرعاية ، الإتاحة ، الدمج الشامل ....الخ[49] . وألزم الدولة بمجموعة من الالتزامات لتحقيق **حماية متكاملة** للأشخاص ذوي الإعاقة كعدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذوي الإعاقة ، تأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع الحقوق والحريات في كل الميادين ، تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة، فضلاً عن عدم تعريضهم للاستغلال بكافة أنواعه أو العنف أو الاعتداء..)[50] ،كما نص على الحقوق والامتيازات الذي يتمتع بها ذوي الإعاقة سواء أكانت سياسية أو مدنية أم حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية في المواد (5- 44) .

ومن الجدير بالذكر إن القانون أعلاه وفر حماية جنائية موضوعية إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة ، إذ خصص باب كامل وهو (الباب الثامن) لتجريم صور متعددة من الجرائم التي يمكن أن تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة محدداً عقوباتها منها [51] .

ب- القانون الأردني : لقد اهتم المشرع الأردني أيضاً بشريحة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وهناك العديد من القوانين بهذا الصدد من أهمها قانون رعاية المعاقين رقم (12) لسنة 1993 ، وقانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 ، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 النافذ حالياً . فالقانون رقم (12) لعام 1993 المسمى بقانون رعاية المعوقين بعد أن بيّن معنى بعض المفاهيم لاسيما الشخص المعاق ، التأهيل ، الدمج، بين أهم الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء ، إذ نص في مادته الثالثة على أن ".....حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة للمجتمع ، حق المعوقين في التربية والتعليم العالي كل حسب قدراته ،..). أمّا قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 فقد الآخر وضح المقصود ببعض المصطلحات لاسيما أعادة التأهيل ، التأهيل ، المجلس ، الصندوق ، الشخص المعاق ، الدمج..الخ[52] ،كما نص على مجموعة من الحقوق بمختلف أنواعها والامتيازات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[53] ، والجهات التي تدعم هؤلاء الأشخاص وهي " المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين ، الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعاقين"[54] .

وصدر قانون جديد لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 النافذ حالياً ، إذ حدّد تعاريف بعض المفاهيم بأن أضاف مفاهيم جديدة البطاقة التعريفية، الموافقة الحرة المستنيرة الترتيبات التيسيرية المعقولة ، إمكانية الوصول ، منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة [55] ، وحّدد الجهات الداعمة لهؤلاء الأشخاص وتمكينهم من الحصول على حقوقهم وامتيازاتهم (المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مجلس الأمناء، صندوق التنمية والتشغيل ، لجنة تكافؤ الفرص، المؤسسات الإعلامية ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دائرة الإحصاءات العامة، والهيأة العامة للانتخاب.....الخ)[56] . وأهم ما جاء به هذا القانون هو توفيره حماية جنائية لهؤلاء الأشخاص من العنف بمختلف أشكاله عن طريق تجريمه وتحديده عقوبة لمن يرتكب العنف ، وأيضاً جرّم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة أو رفض تشغيلهم على أساس الإعاقة أو بسببها خلافاً لما نص عليه هذا القانون محدّداً العقوبة لمن يرتكبها[57] .

2- القانون العراقي : من خلال الإطلاع على التشريعات العراقية بهذا الخصوص لوحظ إن هناك قوانين عامة تورد حماية لهؤلاء الأشخاص ، وهناك قوانين خاصة بحماية هؤلاء الأشخاص منها قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان - العراق رقم (22) لسنة 2011 ، وقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 .

فقانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان - العراق رقم (22) لسنة 2011 بيّن الجهات التي تعمل على رعاية هؤلاء الأشخاص وتأهيلهم وحدّدها بـ " مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاص " مبيناً تشكيله والمهام التي يقوم بها[58] ، والحقوق التي يتمتع بها هؤلاء ونص عليها في صلب القانون بشكل حصري وهي "الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية ، الحق في التربية والتعليم، الحق في التأهيل والعمل، الحق في التنقل والبيئية المؤهلة ، الحق في الرعاية والخدمات الصحية ، والحق في الرياضة والترويح" [59] ، فضلاً تخصيص الفصل الرابع لتوفير بعض تطبيقات الحماية جنائية موضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[60] . وأوجب على الدولة بمختلف وزاراتها توعية المواطنين بحقوقهم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم واندماجهم في المجتمع ، وأن هذا القانون يسري على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي إلى الانتقاص من حقوقهم[61] .

أمّا قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 ، فقد حدّد الجهات التي تعمل على تمكين هؤلاء الأشخاص من التمتع بحقوقهم وامتيازاتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم والمتمثلة بـ " هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة سيما وزارة الصحة ، وزارة التربية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ، وزارة الشباب والرياضة ، وزارة النقل ، وزارة الأعمار والإسكان ، وزارة التخطيط ، وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى[62] . ثم بيّن الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الفصل السادس في المواد (16- 19) منه ، كما أنه خصص الفصل السابع الذي جاء بعنوان (العقوبات) لإضفاء الحماية الجنائية الموضوعية لهؤلاء الأشخاص في المواد (20-22) منه .

المبحث الثاني
بعض تطبيقات الحماية الجزائية الموضوعية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

من أجل توضيح الحماية الإضافية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الناحية الجنائية الموضوعية في بعض القوانين الخاصة من ناحية ، والقانون العراقي من ناحية ثانية سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول
القوانين المقارنة

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ سأفرد الفرع الأول لبيان بعض تطبيقات الحماية الجزائية الموضوعية في القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري (النافذ) ، فيما سيخصص الفرع الثاني لتوضيح بعض تطبيقات هذه الحماية في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الأردني (النافذ) :

الفرع الأول
القانون رقم(10) لسنة 2018 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصري النافذ

أهتم المشرع المصري في شمول الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالحماية الإضافية ، إذ خصص الباب الثامن تحت عنوان(العقوبات)، وكان ذلك بأن نص على جرائم تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر من ناحية ، كما كان تجريمه مرة قائماً على حماية الحقوق المالية لهؤلاء الأشخاص ومرة أخرى قائماً على حماية حقوقهم غير المالية من ناحية ثانية، محدّداً لها عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس والسجن بدرجات متفاوتة ، وسأبين هنا أهم هذه التطبيقات وكالآتي :

أولاً- تجريم تعريض الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للخطر[63] :

مدّ المشرع المصري حمايته الجزائية الموضوعية الإضافية على هؤلاء الأشخاص بالنص على هذه الجريمة وحدّد عقوبتها، وجمع ذوي الإعاقة وفئة الأطفال ، وذلك نظرًا لحاجتهم الماسة للرعاية و الإشراف أكثر من غيرهم ، وسأوضح هنا أركان هذه الجريمة وعقوبتها وكالآتي:

1- الأركان : لهذه الجريمة ركنان أركان عامة ، وركن خاص .

أ- الأركان العامة : وهي الركن المادي ، والركن المعنوي .

- الركن المادي[64] : يعدّ الركن المادي لأية جريمة بمثابة الأساس الذي لا تتحقق إلاّ به حيث يشكل مظهرها الخارجي، يتمثل بالسلوك الإجرامي[65]، والنتيجة الجرمية[66] ، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يكون يقع بسلوك إيجابي(ارتكاب) أو سلبي(امتناع) ، إذ حدّد القانون المصري صوره على سبيل الحصر وأطلق عليها تسمية (حالات الخطر) وهي :
  - تعريض أمن الشخص ذوي الإعاقة أو صحته أو أخلاقه أو حياته للخطر .
  - حبس الشخص ذي الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني .
  - الامتناع عن تقديم الرعاية له سواء أكانت طبية أو مجتمعية أو تأهيلية أو قانونية .
  - الاعتداء بالضرب أو بأيّ وسيلة أخرى في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم
  - الاعتداء الجنسي عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم .
  - استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذي الإعاقة دون سند قانوني .

- وجود الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة في فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة .
- عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوي الإعاقة .
- عدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وخاصة في حالات التمثيل الذهني (الحمية).
- عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في مواقع عملهم ، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو للإهانة أو الكراهية والتحريض على أيّ من ذلك .
- إيداع الأشخاص في مؤسسات خاصة للتخلص منهم كونهم أشخاص ذوي إعاقة في غير الحالات التي تستوجب الإيداع[67] .

وهنا الركن المادي في جريمة تعريض ذوي الإعاقة للخطر بالفعل المادي والذي يتمثل في نقل المعاق من مكان أمن والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس أو مكان غير خال من الناس، ثم تركه أو غيره من صور السلوك الإجرامي أو بسلوك سلبي وهو امتناع الجاني عن الإلتزام بواجبه القانوني برعايتهم دون الحاجة على إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها المجني عليه ولا عن الوسيلة التي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة، فجريمة وتعريض المعاق للخطر من الجرائم التي تتحقق بإثبات السلوك الإجرامي .

وتتمثل النتيجة الجرمية بتعريض المعاق للخطر والتخلي عنه ، وحدّدها المشرع المصري في المادة 46 بقوله (تهديد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة) .

● **الركن المعنوي**[68]: تُعدّ من الجرائم العمدية هذه الجريمة ، لذا لابد من توفر القصد الجنائي العام الذي هو العلم بالفعل والنتيجة ، وإرادة الفعل والنتيجة المتحققة ، فهي لا تقع عن بصورة الخطأ غير العمدي ، أمّا القصد الجرمي الخاص فلم ينص القانون على توافر قصد خاص مكتفياً بالقصد العام، غير إن فقهاء القانون انقسموا في اتجاهين بهذا الصدد فالأول يرى أن هذه الجريمة تتطلب توافر قصد جرمي خاص يكمن في عدم القيام بالعناية اللازمة[69] .

أمّا الاتجاه الثاني- ونحن نؤيده- فيذهب إلى أن مجرد توافر الركن المادي يعفى من البحث في نية الفاعل وقصده ما دام أن القانون لم يجعل من القصد ركنا مميزاً وما لم ينتج عن الفعل أية مضاعفات خطيرة[70] .

ب- **الركن الخاص للجريمة :** الركن الخاص في هذه الجريمة هو صفة المجني عليه ، إذ تقع الجريمة على شخص من فئة المعاقين ، أي أن يكون الشخص غير قادر على حماية نفسه بنفسه ، وذلك بسبب عاهة جسدية أو عقلية[71] .

2- العقوبة :

لقد عدّ المشرع المصري هذه الجريمة من جرائم الجنح[72]، إذ إن عقوبتها بتوافر جميع أركانها هي الحبس لمدة حدّدها بحد أدنى بأن لا تقل عن (6) ستة أشهر مع عقوبة الغرامة التي حدّدها بحد أدنى لا تقل عن (5000) خمسة الآف جنيه وبحد أقصى لا يزيد عن (50000) خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وأرى كان من الأجدر أن تكون العقوبة الحبس وجوبية وليست تخييرية من أجل تحقيق حماية إضافية متكاملة لهؤلاء الأشخاص .

ثانياً- تجريم إخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة : لقد جمع المشرع المصري ثلاثة جرائم معاً في نص واحد ولها العقوبة ذاتها وتجريمها يهدف إلى حماية حقهم في السلامة الجسدية وحقهم في الحياة وهي :

1- تجريم إخصاء ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[73] :

جرّم القانون المصري ارتكاب الجاني لجريمة الخصاء غير القانوني على شخص من ذوي الإعاقة محدّداً عقوبة هذه الجريمة ، ولم يحدّد صور ارتكاب هذه الجريمة ولا الوسيلة المستخدمة في ارتكابها .

أ- **الأركان** : للجريمة أركان عامة ، وركن خاص أو مفترض وهي :

- **الأركان العامة** - وهي ركن مادي ، وركن معنوي :

- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين الأول السلوك الإجرامي الذي يتحقق بقيام الجاني بإرتكاب سلوك إجرامي بفعل إيجابي لا سلبي- امتناع- وهو (فعل الخصاء) بإزالة عضو التناسل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل مادام هذا الفعل يؤدي إلى إعدام قدرة ذوي الإعاقة على التناسل كلياً أو جزئياً .

أمّا العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية هي نتيجة ضارة تتمثل بإعدام القدرة على التناسل لذوي الإعاقة كلياً أو جزئياً .

- الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تقع في صورة القصد الجرمي ، فلابد من تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن يعلم الجاني أن يقوم بفعل الخصاء المجرّم قانوناً ويعلم بالنتيجة الضارة المترتبة على فعله ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب قاصداً تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت ، ولا عبرة بالباعث الدافع على ارتكابها مادام القصد العام متوافراً فلا يهم إذا كان الباعث على ذلك الانتقام أو تصفية حساب[74] .

*** الركن الخاص :** الركن الخاص في هذه الجريمة هو صفة المجني عليه ، إذ تقع الجريمة على شخص من فئة المعاقين ، أي أن يكون الشخص غير قادر على حماية نفسه بنفسه ، وذلك بسبب عاهة جسدية أو عقلية .... الخ .

ب- العقوبة : عدّ المشرع المصري هذه الجريمة من الجنايات ، إذ يعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس الشديد ، ويعاقب من يقوم بالتحريض على ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة ذاتها للفاعل الأصلي ، وأرى كان الأفضل لو شدد المشرع العقوبة بأن يجعلها الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت المجني عليه كما فعل القانون المغربي في المادة (412) منه .

2- تجريم تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة :

هو قيام الجاني بأي فعل من شأنه حرمان شخص من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وهو لا يشمل تدابير تحديد النسل غير دائمة الأثر من الناحية العملية .

أ- الأركان:

- **الأركان العامة :** وهما الركن المادي والركن المعنوي :

- الركن المادي : السلوك الإجرامي يتمثل بقيام الجاني بإرتكاب (فعل التعقيم) بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل مادام هذا الفعل يؤدي إلى فقدان المجني عليه القدرة البيولوجية على الإنجاب، والنتيجة الإجرامية هي حرمان ذوي الإعاقة والاحتياج الخاص من القدرة البيولوجية على الإنجاب .

ـ الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تقع في صورة القصد الجرمي ، فلابد من تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، أي أن يعلم الجاني أن يقوم بفعل التعقيم المجرّم قانوناً ويعلم بالنتيجة الضارة المترتبة على فعله ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب قاصداً تحقيق النتيجة الإجرامية التي وقعت ، ولا يمكن تصور وقوعها في صورة الخطأ غير العمدي . ولم يشترط القانون المصري توافر قصد جرمي خاص مكتفياً بتوافر القصد الجرمي العام لقيام الركن المعنوي للجريمة .

- **الركن الخاص :**هو (صفة المجني عليه) ، وهو أن يكون المجني عليه شخص من ذوي الإعاقة .

ب- العقوبة :

هي العقوبة ذاتها المقرّرة لجريمة الخصاء وهي الحبس المشدد ، ويعاقب من يقوم بالتحريض على ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة ذاتها للفاعل الأصلي .

3- تجريم إجهاض ذوي الإعاقة[75] : على الرغم من إن قانون العقوبات المصري جرّم الإجهاض، غير أن المشرع هنا أراد إضفاء حمايته الجزائية على ذوي الإعاقة بشكل إضافي بأن جرمّها في هذا القانون مشدداً عقوبتها[76] .

أ- الأركان: لجريمة الإجهاض أركان عامة ، وركن خاص :

- **الأركان العامة** – لجريمة إجهاض ذوي الإعاقة ركن مادي وآخر معنوي :

ـ الركن المادي: يتكون الركن المادي المكون للجريمة من عنصرين الأول هو السلوك الإجرامي تقع هذه الجريمة بسلوك ايجابي وهو فعل الإسقاط أو الإجهاض كل فعل من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، ولابد من استعمال الجاني لأحد الوسائل المؤدية إلى الإسقاط كالضرب أو نحوه من الإيذاء أو استعمال أدوية للمرأة ....الخ .

والعنصر الثاني هو النتيجة الجرمية هي نتيجة ضارة لكون الجريمة من الجرائم المادية لا الشكلية ، الضرر الناتج عنها هو إخراج جنين من رحم المرأة قبل الموعد الطبيعي للولادة[77] .

ـ الركن المعنوي : تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية فهي تقع في صورة القصد الجرمي ، فلابد من تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وكذلك تحقق القصد الخاص هو تحقق نية خاصة لدى الجاني هو طرد الجنين من رحم المرأة المعاقة قبل موعد ولادته[78] .

- الركن الخاص أو المفترض :(محل الجريمة) حمل المرأة أي وجود امرأة حامل لأن محل الجريمة هو (الحمل الكامن في بطنها وليس المرأة ذاتها)[79] .

وصفة المجني عليه وهو أن يكون من ذوي الإعاقة .

ب- العقوبة : جعل عقوبة جريمة الإجهاض متى ما ارتكبت بكافة أركانها بصورة عمدية هي الحبس الشديد ، جعل العقوبة ذاتها على من يحرض على ارتكابها، وهذا يعني عدّ هذه الجريمة من الجنايات وحسناً فعل المشرع المصري من أجل توفير حماية جزائية موضوعية متكاملة لهؤلاء الأشخاص .

ثالثاً- تجريم تزوير بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل وجريمة استعمالها[80] :

1- تجريم تزوير بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل

أ- الأركان : لهذه الجريمة أركان عامة وأخرى خاصة .

- **الأركان العامة :**

ـ الركن المادي: يتكون من السلوك الإجرامي قيام الجاني بإرتكاب فعل ايجابي وهو فعل التزوير من شأنه تغيير الحقيقة ، ويقع التغيير بإحدى الطرق المحدّدة قانوناً .
والنتيجة الجرمية وهو أن يترتب على قيام الجاني بإرتكاب فعل التزوير إحداث نتيجة جرمية ضارة وهي الإضرار بذوي الإعاقة وذلك بحرماتهم من حقوقهم وامتيازاتهم المقرّرة لهم بمقتضى البطاقة أو الشهادة.
ـالركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل مجرّم قانوناً من شأنه تغيير الحقيقة والإضرار بذوي الإعاقة ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل ومريداً تحقيق النتيجة المترتبة على الفعل ، وقصد جرمي خاص وهو نية الجاني استعمال شهادة التأهيل أو بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة المزورة فيما زورت من أجله .

- **الأركان الخاصة أو المفترضة :** ويتمثل بمحل الجريمة وهو أن تقع جريمة التزوير على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة أو على شهادة التأهيل ، وأن يقع التغيير على بيان جوهري فيها ، فضلاً عن صفة المجني عليه وهو إن يكون من ذوي الإعاقة .

ب- العقوبة : بيّن المشرع المصري إن من يزور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل فإنه يعاقب هي السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (2000) ألفي جنيه مصري ولا تتجاوز (10000) عشرة الآف جنيه مصري ، وبذلك عدّ هذه الجريمة جناية[81] .

2- تجريم استعمال بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة المزورة أو شهادة التأهيل المزورة :

أ- الأركان: وهي أركان عامة ، وأركان خاصة

- الأركان العامة : وهي الركن المادي ، والركن المعنوي للجريمة .

ـ الركن المادي : تتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بإستعمال بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل لدى جهة معينة كما لو كانت صحيحة وغير مزورة ولكن مجرد تقديهما لا يعدّ استعمالاً لها ما لم يقترن ذلك بالتمسك بها والاحتجاج بها على الغير ، غير إن الركن المادي للجريمة يُعدّ متحققاً وإن لم يصل الجاني الذي تمسكه بها إلى غرضه .

ـ الركن المعنوي : تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا لابد من توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني أي أن يعلم الجاني بأنه يستعمل بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل مزورة وهو يعلم أنها مزورة مع ذلك تتجه إرادته إلى التمسك والاحتجاج بها على أنها صحيحة.

- الأركان الخاصة أو المفترضة : لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر ركن خاص والذي يتمثل بمحل الجريمة وصفة المجني عليه ، فمحل الجريمة أن تقع على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة المزورة أو شهادة التأهيل المزورة .
أمّا صفة المجني عليه وهو إن يكون من ذوي الإعاقة .

ب- العقوبة : بيّن المشرع المصري إن من يزور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة أو شهادة التأهيل أو **استعمل** أيّاً منها مع علمه بتزويرهما فإنه يعاقب هي السجن مدة لا

تتجاوز عشر سنوات مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (2000) ألفي جنيه مصري ولا تتجاوز (10000) عشرة الآف جنيه مصري ، وبذلك عدّ هذه الجريمة جناية .

رابعاً- تجريم الإدلاء ببيانات (معلومات) كاذبة أو إخفاءها إضراراً بذوي الإعاقة: جرّم المشرع المصري قيام الجاني بالإدلاء بمعلومات كاذبة إلى الجهة المختصة أمّا بتقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو بإخفاء معلومات عن الجهة المختصة ويترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص ذوي الإعاقة .

1- الأركان : لهذه الجريمة أركان عامة وأخرى خاصة .

أ- الأركان العامة - للجريمة ركن مادي وركن معنوي :

● الركن المادي : يتمثل بالسلوك الإجرامي وهو قيام الجاني بإرتكاب فعل إيجابي وهو فعل الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو تقديم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة ، أو بسلوك سلبي وهو إخفاء معلومات عن الجهة المختصة ، والنتيجة الجرمية هي نتيجة ضارة وهي الإضرار بالمجني عليه وهو الشخص ذوي الإعاقة .

● الركن المعنوي : تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي لابد لقيامها من توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالإدلاء ببيانات كاذبة أمام الجهة المختصة أو أنه يقوم بتقديمها إلى الجهة المختصة أو يعلم أنه يخفي معلومات عن الجهة المختصة ويعلم أنه مجرم قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة الجرمية ، وقد أشترط المشرع المصري توافر قصد جرمي خاص وهو قصد استفادة الجاني بدون وجه حق من الحقوق والمزايا المقرّرة قانوناً للأشخاص ذوي الإعاقة[82] .

ب- الأركان الخاصة : تتمثل الأركان الخاصة في هذه الجريمة بالآتي :

- محل الجريمة وهو أن تقع هذه الجريمة على بيانات أو معلومات غير صحيحة .
- صفة المجني عليه وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة .

2- العقوبة : ذهب القانون المصري إلى النص على معاقبة الجاني متى ما توافرت أركانها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (2000) ألفي جنيه مصري ولا تتجاوز (10000) عشرة الآف جنيه مصري ، وهذا يعني أنه عدّ هذه الجريمة من الجنايات .

خامساً- تجريم عدم التزام الشخص المكلف برعاية ذوي الإعاقة بواجباته القانونية :

جرّم القانون المصري عدم التزام الشخص المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة بواجباته المكلف بها أمّا بإهماله رعاية ذلك الشخص المكلف قانوناً برعايته أو عدم قيامه باتخاذ الواجبات اللازمة من أجل رعاية من هو مكلف برعايتهم ، أو امتناعه عن القيام بواجباته المحدّدة قانوناً .

1- الأركان - للجريمة أركان عامة وأركان خاصة وهي :

أ- الأركان العامة - للجريمة ركن مادي وركن معنوي:

● **الركن المادي:** يتمثل بالسلوك الإجرامي وهو سلوك سلبي يكون أمّا في صورة إهمال المكلف بالرعاية القيام بواجباته المكلف بها نحو ذوي الإعاقة أو عدم قيامه باتخاذ الواجبات اللازمة من أجل رعاية من هو مكلف برعايتهم ، أو امتناعه عن القيام بواجباته المحدّدة قانوناً ، والنتيجة الجرمية المترتبة عليه هي أمّا أن تكون خطرة أو تكون ضارة حدّدها المشرع وهي جرح ذوي الإعاقة أو إيذاؤه أو قد تؤدي إلى وفاته،إذ وجعل العقاب يختلف وفقاً للنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي .

● **الركن المعنوي:** تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بتوافر القصد الجرمي بعنصريه العام والإرادة أي أن الجاني وهو المكلف برعاية الشخص ذوي الإعاقة يعلم بأنه يهمل القيام بواجباته المحدّدة قانوناً أو يمتنع عن القيام بتلك الواجبات وأن ذلك مجرّم قانوناً ويعلم إن المجني عليه من ذوي الإعاقة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

ب- الأركان الخاصة : وهي صفة الجاني : لقيام هذه الجريمة لابد أن تقع من قبل شخص ذو صفة وهو أن يكون مكلف وفقاً للقانون برعاية شخص من ذو ي الإعاقة ، وصفة المجني عليه: وهو أن يكون من ذوي الإعاقة .

2- العقوبة : يعاقب الجاني عند ارتكابه لهذه الجريمة بكافة أركانها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة الآف جنيه وهذا يعني أنه عد هذه الجريمة جنحة ، غير إن العقوبة تختلف وفقاً للنتيجة الجرمية المترتبة على الجريمة ، فإذا كانت النتيجة الجرمية هي جرح أو إيذاء الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة هي الحبس ، أمّا إذا كانت النتيجة المترتبة عليها وفاة الشخص ذي الإعاقة فتكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات. وحسناً فعل المشرع عندما شدّد العقوبة وفقاً للنتيجة المترتبة على الجريمة ، وجعل الجريمة من الجنايات [83] .

سادساً- تجريم الاستيلاء بغير وجه حق على أموال أو ومزايا تعود لذوي الإعاقة[84] :

1- الأركان - للجريمة أركان عامة وخاصة :

أ- الأركان العامة - للجريمة ركن مادي ومعنوي :

● الركن المادي : يتمثل في السلوك الإجرامي بقيام الجاني بإرتكاب فعل إيجابي من شأنه خداع الغير والحصول على منافع مادية أو غير مادية ، ويكون السلوك الإجرامي وفقاً للقانون المصري على صورة متعدّدة هي الأولى تقدم الجاني للحصول على خدمة أو ميزة مكفولة لذوي الإعاقة بموجب القانون أو استفاد بتلك المزايا حال كونه غير مستحق لذلك ، والصورة الثانية هي انتحال الجاني صفة شخص ذي إعاقة أو ساعد على انتحال تلك الصفة ، أمّا الصورة الثالثة فهي استيلاء الجاني بغير وجه حق على أموال الشخص ذوي الإعاقة التي آلت إليه بالميراث ، والصورة الرابعة هي أن يحصل الجاني على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق[85] .

والنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي بإحدى الصور المحدّدة قانوناً هي نتيجة ضارة وهي الاستيلاء على أموال لذوي الإعاقة أو وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق أو الحصول على خدمة أو ميزة خاصة بذوي الإعاقة .

● الركن المعنوي: تعدّ الجريمة من الجرائم العمدية ، إذ يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن يرتكب فعل مجرّم قانوناً ويعلم النتيجة الجرمية الضارة المترتبة على الفعل ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل ومريداً النتيجة الجرمية الضارة المترتبة على الفعل .

ب- الركن الخاص : صفة المجني عليه وهو أن يكون من ذوي الإعاقة، ومحل الجريمة وهو أن تقع على أموال منقولة أو حقوق أو مزايا لذوي الإعاقة .

2- العقوبة : عاقب المشرع المصري مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو

بغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه مصري ، بالإضافة إلى الحكم عليه برد ما تحصل عليه بغير حق مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

سابعاً- تجريم إخفاء معلومات أو بيانات بشأن وجود ذوي إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد: جرّم المشرع المصري قيام الجاني بإخفاء المعلومات أو البيانات عن وجود أشخاص ذوي إعاقة عن الجهة المختصة بالإحصاء والتعداد محدّداً لها عقوبة متى ما توافرت أركان هذه الجريمة.

1- الأركان- للجريمة أركان عامة وخاصة :

أ- الأركان العامة : وهي الركن المادي والمعنوي

الركن المادي: يتمثل بالسلوك الإجرامي في قيام الجاني بإخفاء بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذو إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد ، والنتيجة الجرمية هي نتيجة ضارة .

الركن المعنوي : تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو أن يعلم الجاني أنه يقوم بإخفاء بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذوي إعاقة عن الجهات المختصة بالإحصاء والتعداد وإن ذلك الفعل مجرّم قانوناً ، ويعلم إن هذه الجهات المختصة ليس لديها علم بالبيانات والمعلومات ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرادة الفعل والنتيجة.

ب- الأركان الخاصة **:** وهي محل الجريمة- أن تقع على بيانات أو معلومات تكشف عن وجود شخص من ذوي الإعاقة ، صفة المجني عليه وهو من ذوي الإعاقة **.**

2- العقوبة : حدّد القانون المصري عقوبة من يرتكب هذه الجريمة متى ما توافرت أركانها بعقوبة الغرامة المحدّدة بحد أدنى لا يقل عن (10000) عشرة الآف جنية ولا تزيد عن (50000) خمسين ألف جنيه ، وعند توافر ظرف العود تضاعف هذه العقوبة[86] .

ثامناً- تجريم التشهير بذوي الإعاقة[87] : وهو أن يقوم الجاني بنشر أو عرض أو إذاعة بيانات أو معلومات أو صور أو رسومات تخص الأشخاص ذوي الإعاقة ويكون ذلك النشر بإحدى وسائل النشر ويكون ذلك النشر من شأنه الإساءة بهم .

1- أركانها : للجريمة أركان عامة وأركان خاصة وهي :

أ- الأركان العامة: وهي ركن مادي وركن معنوي .

- **الركن المادي:** ويتمثل بالسلوك الإجرامي وهو كل فعل من شأنه الإساءة بذوي الإعاقة، إذ حدّد المشرع صور السلوك الإجرامي بسلوك ايجابي وهي قيام الجاني بعرض بيانات أو معلومات أو صور أو رسوم أو أفلام تخص ذوي الإعاقة ، أو أن يقوم الفاعل بنشر معلومات أو بيانات أو صور أو رسوم أو أفلام خاصة بذوي الإعاقة، أو أن يقوم بإذاعتها مستخدماً إحدى وسائل النشر .

والنتيجة الجرمية هي نتيجة جرمية ضارة حدّدها المشرع بالإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسئ إليهم .

- **الركن المعنوي:** تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، إذ تقع بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أي يعلم الجاني انه يقوم بنشر أو عرض أو إذاعة بيانات أو معلومات أو صور أو رسوم...الخ تخص شخص من ذوي الإعاقة ويؤدي فعله إلى الإساءة لذلك الشخص أو التعريض به أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسئ له وانه مجرّم قانوناً ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل والنتيجة .

ب- الأركان الخاصة : وهي محل الجريمة هو الإعتداء على حرية وكرامة وخصوصية الإنسان ، وحدّدها المشرع هنا أن تقع على بيانات، معلومات، صور ، رسوم ، أفلام تخص المجني عليه ، صفة المجني عليه وهو أن يكون شخص يتصف بكون من ذوي الإعاقة .
ركن العلانية : إي إن يتم نشر أو إذاعة أو عرض المعلومات الخاصة بذوي الإعاقة بإحدى وسائل النشر .
2- العقوبة: جعل القانون المصري عقوبة مرتكب هذه الجريمة متى ما توافرت أركانها هي الغرامة المحدّدة بحد أدنى لا يقل عن عشرة آلاف جنيه مصري ، وبحد أعلى لا تزيد عن مائتي ألف جنيه مصري، مع إلزام جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله في ذات المساحة الزمنية والمكانية وبالوسيلة ذاتها[88] .

الفرع الثاني

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الأردني (النافذ)

ذهب المشرع الأردني في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 (النافذ) إلى إضفاء حمايته الجزائية الموضوعية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن نص على تجريم بعض السلوكيات التي تعدّ من قبيل مع تحديد العقوبات التي توّقع على مرتكبيها[89] ، وتتمثل هذه الحماية بما يأتي :
أولاً- تجريم العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[90] : جرّم المشرع الأردني جريمة العنف بالصور التي حدّدها مبيّناً عقوبتها متى ما توافرت أركانها، ويراد بجريمة العنف ضد ذوي الإعاقة هو كل سلوك يرتكبه الجاني ويؤدي إلى الإضرار بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة سواء أكان ذلك مادياً أو معنوياً .
1- الأركان - لهذه الجريمة أركان عامة وركن خاص :
أ- الأركان العامة : ركن مادي وركن معنوي :
- **الركن المادي :** يتمثل بالسلوك الإجرامي، إذ يقع بقيام الجاني بفعل (سلوك ايجابي) أو امتناع عن القيام بفعل أي سلوك سلبي إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بذوي الإعاقة .

والنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي هي نتيجة ضارة حدّدها المشرع الأردني (بحرمان الشخص ذوي الإعاقة من حق أو حرية ما ، تقييد ممارسته لأيّ حق أو حرية ، إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها)[91] .

- **الركن المعنوي:** تعدّ جريمة العنف ضد ذوي الإعاقة من الجرائم العمدية، فلابد لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة من توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أيّ لابد أن يعلم الجاني أنه يرتكب شكلاً من أشكال العنف المجرّمة قانوناً ضد شخص من ذوي الإعاقة، وإن سلوكه المجرّم يؤدي إلى حرمان المجني عليه من حق من حقوقه أو إحدى حرياته أو تقييد حق أو حرية ما أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي بذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو بسببها .

ب- الركن الخاص وهو صفة المجني عليه وهو أن يكون من ذوي الإعاقة .
2- العقوبة : عدّ القانون الأردني جريمة العنف ضد ذوي الإعاقة من جرائم الجنح ، إذ تكون عقوبة الجاني عند ارتكابه هذه الجريمة بكل أركانها هي الحبس التي لا تزيد عن سنة مع عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف هذه العقوبة عند تكرار ارتكاب الجاني لهذه الجريمة[92] .
ثانياً- تجريم استبعاد الأشخاص ذوي الاعاقة عن العمل على أساس الاعاقة أو بسببها :

لقد جرّم القانون الأردني استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل وذلك أمّا بامتناع أصحاب العمل عن الالتزام بواجبهم المتمثل بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة المحّدد في الفقرة (هـ) من المادة (25) من هذا القانون أو برفض تشغيلهم على أساس الإعاقة أو بسببها محدّداً عقوبة لكل من يرتكبها .

1- أركانها – لهذه الجريمة أركان عامة وخاصة :

أ- الأركان العامة - للجريمة ركن مادي وركن معنوي :

- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة بكل فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الأضرار بذوي الإعاقة بحرمانهم من ممارسة حقهم في العمل ، وقد حدّده القانون الأردني في صورتين هما الأولى امتناع صاحب العمل (الجهات الحكومية أو غير الحكومية)عن الالتزام بواجبها فيما يتعلق بتشغيل ذوي الإعاقة ، إذ ألزم القانون هذه الجهات التي لا يقل عدد العاملين أو الموظفين لديها عن 25 ولا يزيد عن 50 عاملاً أو موظفاً بتشغيل شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة ضمن شواغرها ، فإذا زاد عدد الموظفين والعاملين العاملين لدى أصحاب العمل عن 50 عامل وموظف فعليهم تخصيص نسبة تصل إلى 4% من شواغرها لذوي الإعاقة وفقاً لما تقرّره وزارة العمل[93] ، والصورة الثانية هي رفض صاحب العمل سواء أكان من الجهات الحكومية أو غير الحكومية تشغيل شخص على أساس الإعاقة أو بسببها [94] .

والنتيجة الجرمية المترتبة على استبعاد ذوي الإعاقة عن العمل أو رفض تشغيلهم على أساس الإعاقة أو بسببها هي نتيجة جرمية ضارة وهي حرمان الأشخاص من ذوي الإعاقة من حقه في ممارسة العمل .

- **الركن المعنوي:** تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أي يعلم الجاني أنه يرتكب السلوك الإجرامي المكون للجريمة بامتناعه عن الإلتزام بواجب قانوني يلزمه بتشغيل شخص من ذوي الإعاقة ضمن النسب المحدّدة قانوناً أو يرفض تشغليهم على أساس الإعاقة أو بسببها وإن ذلك مجرّم قانوناً ويترتب عليه الإضرار بذوي الإعاقة بحرمانه ن حقه في العمل، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة .

ب- الأركان الخاصة- للجريمة أركان خاصة أو مفترضة وهي :

- صفة الجاني **:** وهو أن يكون صاحب عمل سواء أكان من الجهات الحكومية أو الجهات غير الحكومية .

- صفة المجني عليه **:** أن يكون المجني عليه من ذوي الإعاقة .

2- العقوبة :

على الرغم من خطورة هذه الجريمة على الأشخاص ذوي الإعاقة لكونها تتعلق بحقهم في ممارسة العمل ، غير إن القانون الأردني في الفقرة (ب) من المادة (48) عدّها مخالفة ، إذ يعاقب مرتكبها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

المطلب الثاني
القانون العراقي

من أجل بيان الحماية الجزائية الموضوعية الإضافية التي وفرّها المشرع العراقي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة سأقسم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ سيفرد الفرع الأول لقانون رقم (22) لسنة 2011 ، فيما سيكون الفرع الثاني للقانون رقم (38) لسنة 2013 :

الفرع الأول
قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (22) لسنة 2011 :

ذهب المشرع العراقي في قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان – العراق رقم (22) لسنة 2011 إلى إضفاء حمايته الجزائية الموضوعية الإضافية على ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في الفصل الرابع الذي جاء بعنوان (أحكام عقابية) وذلك في صورتين :

أولاً- تجريم عدم إلتزام المكلف برعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بواجباتهم القانونية:

جرّم قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان – العراق عدم التزام الشخص المتفرغ لرعاية شخص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بواجباته المكلف بها قانوناً أمّا بإهماله القيام بواجباته أو لا يتخذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات من أجل رعايتهم .

1- أركانها ـ للجريمة أركان عامة ، وأركان خاصة :

أ- الأركان العامة- للجريمة ركن مادي وركن معنوي :

- الركن المادي**:** إن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يقع بسلوك سلبي يتمثل أمّا بإهمال المتفرغ لرعاية شخص من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة القيام بواجباته المكلف بها نحو ذوي الإعاقة ، أو في صورة عدم قيامه باتخاذ ما يلزم من أجل رعاية من هو مكلف برعايتهم **.** والنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي السلبي هي نتيجة جرمية خطرة وهي تهديد الحق الذي يحميه القانون لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وهو حقهم في الرعاية الاجتماعية .
- الركن المعنوي**:** تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العام والإرادة أي أن الجاني (المتفرغ لرعاية الشخص ذوي الإعاقة) يعلم بأنه يهمل القيام بواجباته المحدّدة قانوناً أو يمتنع عن القيام بتلك الواجبات وأن ذلك مجرّم قانوناً ، ويعلم إن المجني عليه هو من ذوي الإعاقة ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

ب- الأركان الخاصة ـ لقيام هذا الجريمة لابد من توافر الأركان الخاصة وهي :

- صفة الجاني: لقيام هذه الجريمة لابد أن تقع من قبل شخص ذو صفة وهو أن يكون متفرغ لرعاية شخص من ذوي الإعاقة أي مكلف قانوناً بالقيام بكل ما تتطلبه رعاية هذا الشخص [95].
- صفة المجني عليه : وهو أن الشخص الذي تقع عليه هذه الجريمة يجب أن يتسم بكونه من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، وإلاّ لا تقع هذه الجريمة إن لم يكن يتمتع بهذه الصفة .

2- العقوبة : عدّ القانون أعلاه هذه الجريمة جنحة ، إذ يعاقب الجاني عند ارتكابه للجريمة بكافة أركانها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن (5.00000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (1.000000) مليون دينار عراقي ، وأضاف المشرع إلى عقوبة الغرامة عقوبة قطع تعويض المتفرغ عن الجاني[96] .

ثانياً- تجريم عدم إلتزام صاحب المشروع بالشروط والمواصفات الواجب توافرها في الأبنية والمنشآت بشكل لا يتلاءم مع حالة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة :

وفرّ القانون أعلاه حمايته الجزائية الموضوعية الإضافية على ذو الإعاقة والاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان- العراق وذلك بأن جرّم عدم إلتزام صاحب المشروع (جهة رسمية ، جهة غير رسمية) بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الأبنية

والمنشآت ... الخ التي يقوم بتشييدها بحيث لا تتلاءم مع حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

1- أركانها : لهذه الجريمة أركان عامة وخاصة وهي :

أ- الأركان العامة - للجريمة ركنان مادي ومعنوي :

- **الركن المادي:** لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي لها والمتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ، فالسلوك الإجرامي هو سلوك سلبي إي امتناع الجاني عن القيام بعمل ايجابي حدّده المشرع العراقي في صورة عدم التزام صاحب المشروع بأداء الواجب القانوني المفروض عليه وهو تقييده بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الأبنية والمنشآت ... الخ التي يقوم بتشييدها[97] .

والنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي السلبي هي نتيجة إجرامية خطرة وهي تهديد حق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في توفير بيئة مؤهلة لهم تتناسب مع حالتهم .

- **الركن المعنوي:** تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العام والإرادة أي أن الجاني (صاحب المشروع) يعلم بأنه يمتنع عن القيام بواجباته المحدّدة قانوناً وهي عدم الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة في الأبنية والمنشآت التي يقوم بتشييدها بشكل لا يتلاءم مع حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، وأن ذلك السلوك مجرّم قانوناً ، ويعلم إن المجني عليهم من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

ب- الأركان الخاصة - للجريمة أركان مفترضة وهي :

- صفة المجني عليه : وهو أن الشخص الذي تقع عليه هذه الجريمة يجب أن يتسم بكونه من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، وإلاّ فلا تقع هذه الجريمة إن لم يكن يتمتع بهذه الصفة.
- صفة الجاني : وهو أن يكون صاحب مشروع ، وبيّن هذا القانون أن صاحب المشروع يمكن أن يكون من الجهات الرسمية أو من الجهات غير الرسمية .

2- العقوبة : على الرغم من خطورة هذه الجريمة على ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلا المشرع هنا اكتفى بمعاقبة الجاني بعقوبة مالية وهي الغرامة ، إذ يعاقب الجاني (صاحب المشروع) بغرامة محدّد مقدارها بحد أدنى لا يقل عن (5.000000) خمسة ملايين دينار عراقي وبحد أقصى لا يزيد عن (15.000.000) خمسة عشر مليون[98] ، وكان الأجدر أن ينص إلى جانب هذه العقوبة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة من أجل توفير حماية حقيقة لهؤلاء .

الفرع الثاني

قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

أمّا قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 فقد وفرّ لهذه الشريحة حماية جزائية موضوعية إضافية في الفصل السادس الذي جاء بعنوان (العقوبات) وبالصور الآتية:

أولاً- تجريم عدم إلتزام صاحب العمل بواجبه في تشغيل ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة :

جرّم هذا القانون عدم التزام صاحب العمل في القطاع المختلط بالقيام بواجبه القانوني المتمثل بتشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة بنسب محدّدة من مجموع عدد العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل في عمله[99]

1- الأركان - للجريمة أركان عامة وخاصة :

أ-الأركان العامة - وهي ركن مادي وركن معنوي :

● الركن المادي : لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي لها بعنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية ، فالسلوك الإجرامي المجرّم هو سلوك سلبي إي امتناع عن القيام بعمل حدّده المشرع العراقي في صورة عدم التزام صاحب العمل في القطاع المختلط بأداء الواجب القانوني المفروض عليه وهو وجوب استخدام عامل واحد من ذوي الإعاقة (ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة) إذا كان عدد العمال الذي يستخدمهم صاحب العمل لا يقل عن ثلاثين ولا يزيد عن ستين ، أمّا إذا كان يستخدم أكثر من ستين عاملاً فإنه ملزم بتشغيل 3% في الأقل من مجموع العمال [100] ، والنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي السلبي نتيجة جرمية ضارة وهي حرمان الأشخاص من ذوي الإعاقة من حقه في ممارسة العمل .

● الركن المعنوي: تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العام والإرادة أي أن الجاني (صاحب العمل) يعلم بأنه يمتنع عن القيام بواجبه المحدّد قانوناً – تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة بنسبة معينة من مجموع العاملين المستخدمين في العمل ، وأن ذلك مجرّم قانوناً، ويعلم إن المجني عليهم هو من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

ب- الأركان الخاصة - وهي كل من :

- صفة الجاني : وهو أن يكون صاحب عمل في القطاع المختلط .
- صفة المجني عليه : أن يكون المجني عليه من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

2- العقوبة : عدّ المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنح ، إذ يعاقب الجاني - صاحب العمل- بعقوبة الغرامة المحدّد مقدارها (500000) خمسمائة ألف دينار[101] .

ثانياً- تجريم انتحال شخص لصفة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة :

جرّم القانون قيام شخص بالإدعاء بأنه من ذوي الإعاقة أو يحتاج إلى رعاية خاصة من أجل الحصول على إعفاء أو منحة أو امتياز أو تسهيل محدّداً عقوبة هذه الجريمة .

1- **الأركان :** لوقوع هذه الجريمة لابد من توافر أركانها وهما ركنين :

أ- الركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الإجرامي ، والنتيجة الجرمية .

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو قيام الجاني بارتكاب فعل إيجابي جرّمه القانون وهو أن يدعي خلافاً للحقيقة أنه من ذوي الإعاقة أو انه يحتاج إلى رعاية خاصة ، وهذا الإدعاء يجب إن لا يكون ظاهر الكذب بحيث ينته إلى حقيقته من لديه قدر عادي من الإدراك.

وهنا يستعمل الجاني لارتكاب السلوك الإجرامي وسيلة من وسائل الاحتيال وهي اتخاذه صفة غير صحيحة ويشترط لتحقق هذه الوسيلة أن يكون الإدعاء بصفة غير صحيحة من شأنها أن تولد الخداع وتحمل على تسليم المال للجاني[102] .

والنتيجة الجرمية المترتبة على هذه الجريمة هي نتيجة ضارة وهي حصول الجاني على إعفاء أو تسهيل أو امتياز أو منحة أو غيرها من حقوق وامتيازات الشخص ذي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة الممنوحة له وفقاً للقانون .

ب- الركن المعنوي : تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، إذ يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم بأنه يدعي صفة غير صحيحة وهو كونه من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة من اجل الحصول على إعفاء أو تسهيل أو امتياز أو منحة هي

أصلاً من حق من يتصف بهذه الصفة، وإن ذلك مجرّم قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

2- **العقوبة :** عدّ المشرع العراقي في هذه الجريمة من الجنح ، إذ يعاقب الجاني بعقوبة الحبس المحدّد بحد أقصى لا يزيد عن (6) ستة أشهر وبعقوبة الغرامة المحدّد مقدارها بأن لا تقل عن(500000) خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويضاف إلى ذلك أن يسترجع من الجاني جميع المبالغ والامتيازات التي منحته له [103] .

ثالثاً- تجريم تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[104] :

لقد جرّم قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 قيام شخص من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة بالتسول مستغلاً عوقه أو عاهته لارتكاب هذه الجريمة ومحدّداً عقوبتها ، وقد يكون سبب التجريم هنا إن المشرع أراد حماية هؤلاء الأشخاص من الضياع وحفاظاً على كرامتهم، فهم بحاجة إلى الرعاية والاهتمام من قبل أسرهم ومن قبل الدولة من ناحية ، ومن أجل حماية المجتمع من هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع العراقي في الوقت الحاضر من جهة أخرى .

1- **الأركان** - لجريمة التسول أركان عامة وركن خاص :

أ- الأركان العامة - وهي الركن المادي والركن المعنوي :

- الركن المادي: يتمثل بالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التسول بقيام الجاني بارتكاب فعل أو نشاط إيجابي وهو فعل التسول أي أن يطلب الجاني الصدقة والاستجداء من الغير ، وقد حدّد المشرع هنا الوسائل التي تستخدم في ارتكاب النشاط الايجابي وهي استغلال العاهة أو العوق .

أمّا النتيجة الجرمية المترتبة على ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي فهي نتيجة جرمية خطرة، لأنها من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد وقوع السلوك الإجرامي.

- الركن المعنوي : تعدّ جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من الجرائم العمدية ، إذ يأخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن الجاني يعلم أنه يقوم بالتسول بأن يطلب الصدقة والاستجداء من الغير مستغلا عوقه أو عاهته ويعلم إن ذلك الفعل مجرّم قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان الفعل والنتيجة ، ويقع الركن المعنوي في صورة القصد الخاص وهو حصول الجاني على المنافع أو الأموال دونما مقابل .

ب- الركن الخاص أو المفترض : صفة الجاني وهو من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة .

2-العقوبة : عدّ المشرع العراقي هذه الجريمة من الجنح ، إذ يعاقب الجاني بعقوبة الحبس المحدّد بحد أقصى لا يزيد عن (6) ستة أشهر وبعقوبة الغرامة المحدّد مقدارها بأن لا تقل عن(500000) خمسمائة ألف دينار وبحد أقصى بأن لا تزيد عن (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[105] .

أرى كان الأجدر بالمشرع العراقي من أجل توفير حماية متكاملة وللقضاء على هذه الجريمة التي أصبحت تشكل ظاهرة في المجتمع العراقي أن يجعل العقوبة وجوبية لا تخييرية من جهة ، وأن يرفع الحد الأقصى للحبس بأن يكون سنة من جهة أخرى لتحقيق الردع العام والخاص وهو الهدف من فرض العقوبة.

الخاتمة : من خلال البحث في موضوع " الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة – دراسة مقارنة " توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات :

أولاً- الاستنتاجات :

1- لم تورد القوانين المقارنة مفهوماً للحماية الجزائية الموضوعية لهؤلاء الأشخاص ، وإنما اكتفت بإيراد الغرض من القانون أو تخصيص بعض المواد من القوانين الخاصة لتطبيقات الحماية الجزائية بشقها الموضوعي، ويمكن تعريفها بأنها الحماية التي تتعلق بالتجريم والعقاب عبر أساليب عديدة منها حماية المصلحة عن طريق إسباغ صفة عدم المشروعية على التصرفات التي تضر بذوي الإعاقة والاحتياجات من خلال تجريم الأفعال والامتناع عن الأفعال المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهم .

2- يتمتع ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة باهتمام دولي ووطني ، فدولياً يحتل هؤلاء الأشخاص اهتماماً كبيراً عن طريق إيراد حقوقهم وامتيازاتهم في الصكوك والمواثيق الدولية بوصفهم بشر ، فضلاً عن احتلالهم أهمية كبيرة في المواثيق الدولية الخاصة أو النوعية التي تختص بحماية أولئك الأشخاص على وجه التحديد سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والبرتوكول الاختياري الملحق بها اللذان وفرا حماية شاملة لهؤلاء الأشخاص بما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، ووطنياً يعدّ ذوي الإعاقة محل اهتمام العديد من دساتير دول العالم ، علاوة على سن قوانين خاصة لتنظيم الحماية القانونية لهم .

3- إن معظم الدساتير الوطنية – موضوع البحث ماعدا دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 لم تنص صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة موردة حقوقهم ومكتفية بالنص على الضمان الاجتماعي لكافة مواطني الدولة .

4- كانت الحماية الجزائية الموضوعية الإضافية التي وفرّها المشرع العراقي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مقارنة مع غيرها من القوانين المقارنة لاسيما القانون المصري حماية غير كافية وغير متكاملة ، إذ لم يضفي حمايته الجزائية الموضوعية الإضافية بتجريم السلوكيات الأكثر خطورة وارتكاباً .

ثانياً- التوصيات:

1- يا حبذا لو كان اتجاه المشرع الدستوري العراقي كالمصري لكون الأخير وفرّ حماية حقيقة للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بالنص على حماية هؤلاء الأشخاص في صلب الدستور لما يتمتع به الأخير من كونه أعلى قاعدة قانونية في الدولة ، ولكونه نوعاً ما يتسم بالثبات لأن تعديله يستوجب توافر شروط خاصة تختلف عن تعديل القوانين العادية.

3- أرى كان الأجدر بالمشرع العراقي من أجل توفير حماية متكاملة وللقضاء على جريمة تسول ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أن يجعل العقوبة وجوبية لا تخييرية ، وأن يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس بأن لا تقل عن سنة لتحقيق الردع العام والخاص وهو الهدف من فرض العقوبة.

3- من أجل توفير حماية جزائية أضافية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة اقترح أن تكون هذه الحماية شاملة بأن لا تقتصر على جرائم محدّدة وذلك بالنص على جرائم أكثر خطورة من حيث النتيجة الجرمية وأوسع نطاقاً وأكثر وقوعاً كجرائم التعقيم والخصاء ، والجرائم التي تلحق أذى جسدي أو نفسي بذوي الإعاقة كجرائم العنف وخاصة إن جرائم العنف أصبحت تشكل ظاهرة وليست حالة فردية في المجتمع العراقي ولعدم وجود قانون لمناهضة العنف .

4- إن ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة بحاجة إلى المزيد من الرعاية والاهتمام مما يستدعي أن تبذل الدولة مزيداً من الجهد لحماية حقوقهم وتوفير الحماية الجزائية إضافية لاسيما الموضوعية .

الهوامش:

(1) د. صلاح محمد حسن عبد الله و د. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه و ومتطلبات رعايته في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، تصدر من جامعة الكوفة،المجلد 1،العدد 38، 2015 ، ص62 .

(2) حسني الخطيب : التطور التأريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، مقال منشور على الموقع (https://www.almayadeen.net) ، 2016 ، ص2-3 .

(3) ينظر حميدي بن عيسى : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 ، ص 11 .

(4) احمد عبد الحميد الدسوقي : الحماية الموضوعية والجزائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ،ص173.

(5) د. إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة تصدرها كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، 2014 ،ص83 .

(6) ينظر محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية لالتزام المحامي على أسرار موكليه ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ط1، 2003 ، ص6 .

(7) ينظر خالد مصطفى فهمي : حقوق الطفل ومعاملته جنائياً في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007 ، ص75 .

(8) رواب عمار: نظرة الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة ،قسم التربية البدنية والرياضة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008 ، ص5 .

(9) عبد الرحمن سيد سليمان : سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة ، ج1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ، 2003 ، ص14

(10) المصدر نفسه ، ص 20 .

(11) Mendoza JC, Wilkerson SA, Reese AH Follow-up of patients who underwent arterial switch repair for transposition of the great arteries. Am J Dis Child .2004; 230: 671-680 .

عثمان لبيب فراج : استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة ، مجلة الطفولة والتنمية ، 2002، العدد، 2، ص14 .

(12) رواب عمار: المصدر السابق ، ص6.

(13) زكي زكي حسين زيدان : الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ، 2009 ، ص1.

(14) حسام الدين وسيم الأحمد : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011 ، ص13 .

(15) المادة (الأولى / الفقرة 1) من الاتفاقية .

(16) المادة (الأولى / الفقرة 2) من الاتفاقية .

(17) المادة (الثانية) من القانون .

(18) المادة (الأولى) من القانون .

(19) المادة (الثانية) من القانون .

(20) المادة (1 / الفقرة ثانياً) من القانون .
(21) المادة (1/ الفقرة سابعاً) من القانون .
(22) المادة (2) من القانون .
(23) المادة (الثالثة/ الفقرة أ ، ب) من القانون .
(24) المادة (1) من القانون .
(25) المادة (2) من القانون .
(26) ينظر البند (1-5) من الإعلان .
(27) حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، ط1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ، ص 720 .
(28) ينظر المادة (25) من الإعلان .
(29) ينظر المادة (19/ الفقرة 5) من الإعلان .
(30) ينظر المادة (23/ الفقرة 2) من الاتفاقية .
(31) ينظر الديباجة ، المادة (1- 7) من الإعلان
(32) ينظر المواد (1-13) من الإعلان .
(33) ينظر المواد (1- 9) من الاتفاقية .
(34) ينظر المادة (الأولى) من الاتفاقية .
(35) ينظر المادة (12- 13) من الاتفاقية .
(36) ينظر (11) من الاتفاقية .
(37) ينظر المادة (14- 40) من الاتفاقية .
(38) ينظر المادة (1- 18) من البرتوكول الاختياري .
(39) ينظر المادة (53) من الدستور .
(40) ينظر المادة (80) من الدستور .
(41) ينظر المادة (81) من الدستور .
(42) ينظر المادة (1/6) من الدستور .
(43) ينظر المادة (5/6) من الدستور المعدلة بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (5117) في 1/10/ 2011 .
(44) ينظر المادة (32) من الدستور .
(45) ينظر المادة (6، 7 ،9) من القانون .
(46) ينظر المادة (9) من القانون .
(47) المادة (4) من القانون .
(48) المادة (45- 58) من القانون .
(49) المادة (2) من القانون .
(50) المادة (3) من القانون .
(51) المادة (4) من القانون .
(52) المادة (6- 15) من القانون .
(53) ينظر المادة (2) من القانون .
(54) ينظر المادة (3 / الفقرة أ ، ب ، د / 1-5) من القانون .

(55) ينظر المادة (4) من القانون .
(56) ينظر المادة (7- 24) من القانون .
(57) ينظر المادة (30/ أ) ، (25/ هـ) ، (48) من القانون .
(58) المادة (الثالثة)، (الرابعة) من القانون .
(59) المادة (الخامسة – الثالثة عشرة) من القانون .
(60) المادة (الرابعة عشر) من القانون .
(61) المادة (الخامسة عشرة) ، (السابعة عشرة) من القانون .
(62) المادة (4- 15) من القانون .
(63) هو الفعل المتمثل في التخلي عن العناية بالشخص ذي الإعاقة الاحتياج الخاص وإهماله ، مما يتسبب في ذلك تعريضه للخطر ، ينظر نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09- 01) ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص22 .
(64) يراد به كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يهدف منها العدوان على مصلحة أو حق أسبغ الشارع حمايته الجزائية عليها بأحكام عقابية ويتسع السلوك الإجرامي في الجريمة إلى السلوك الإيجابي ، والسلوك السلبي ، للمزيد من ينظر د. نظم توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص6 .
(65) عرفت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 الركن المادي بقولها " الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون " ، فيما لم يورد قانون العقوبات المصري تعريفاً له .
(66) يقصد بالنتيجة الجرمية " كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع الجزائي بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة "، ينظر د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص211 .
(67) المادة (46) من القانون .
(68) هو " الخطأ العمدي وغير العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل مرتكب الفعل المادي المجرم - السلوك الإجرامي- ويبرر وقوع الجريمة " :
-Dominique guibal : adroit repressif deI ,.environnement .preface de jaques–henri Robert economica, Paris, 1999 , p90 .
(69) ينظر أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص في ضوء القوانين الجديدة ،ج10، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص20 .
(70) ينظر نبيل صقر : المصدر السابق، ص226- 227 .
(71) يراد بالركن الخاص هو ذلك الركن الذي يفترض القانون توافره وقت مباشرة الجاني نشاطه وبدونه لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة ويوجب القانون توافر الركن المفترض من اجل وجود الجريمة أو من اجل اعتبارها من نوع معين جناية أو جنحة ، ينظر د. نظم توفيق المجالي : المصدر السابق ، ص8 .
(72) ينظر المادة (11- ا) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .

(73) يراد به هو إزالة الأعضاء التناسلية الذكرية وهو أمّا أن يكون إخصاء جراحي أو إخصاء كيميائي، فالأول يعني إزالة الأعضاء التناسلية للمجني عليه ويكون دائمياً ، أمّا الثاني فهو مؤقت خلال وقت تعاطي الأدوية ، ينظر جريمة الخصاء في القانون المغربي، بحث منشور على الموقع ، 2017 ، ص1 .

https://www.ahewar.org/debat/show.art.

(74) محمد بو حميدي : جريمة الخصاء في القانون ، بحث منشور على الموقع ، 2018 ، ص2-3
https://www.djamakamel,over- blog-com

(75) يقصد بالإجهاض هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، ينظر ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، جامعة الموصل ، بلا سنة طبع، ص261 .

(76) ينظر المادة (360- 363) من قانون العقوبات المصري (المعدل) .

(77) ينظر رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص159 .

(78) للمزيد من التفاصيل ينظر رمسيس بهنام : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، ط1، دار المعارف ، مصر ، 1958، ص238 ، جبرائيل البناء : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1948 ، ص206- 207 .

(79) محمد نوري كاظم : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1977 ، ص 161 .

(80) يقصد بالتزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر في إحدى الطرق المحدّدة قانوناً تغييراً من شأنه الإضرار بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله ، ينظر المادة (214) من قانون العقوبات المصري .

(81) ينظر المادة (49 / 1) من القانون .

(82) ينظر المادة (49 / 2) من القانون .

(83) ينظر المادة (50) من القانون .

(84) هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءاً على الاحتيال بنية تملكه ، ينظر محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ، ص296 .

(85) (51/ 1، 2، 3، 4) من القانون .

(86) المادة (52) من القانون

(87) هو تصريح مكتوب أو مطبوع يُقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ينظر محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص345 .

(88) ينظر المادة (52) من القانون .

(89) عدّ المشرع الأردني بمقتضى التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 الإعاقة ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي وجرائم الإعتداء الجنسي والاحتيال والإهمال في الرعاية أو الترك أو التخلي، وتمثل هذه التعديلات تعزيزاً لحقوق ذوي الإعاقة وتوسيعاً لنطاق الحماية الموضوعية الجزائية لهم ، قانون تعديل قانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 ، العدد (5479) من الجريدة الرسمية في 30 / 8 / 2017، على الموقع :

.(http://hcd.gov.jo/ar/content)

(90) العنف هو استعمال غير قانوني لوسائل القسر البدني والمادي بهدف تحقيق غايات جماعية أو شخصية ونفسياً يشتمل العنف على التوتر والانفجار الذي يساعد على تفجيرها داخل الفرد عوامل عديدة أهمها التناقضات الاقتصادية والسياسية والعقائدية الذي نعيش فيه ، أو هو استعمال وسائل القسر المادي أو البدني بطريقة غير قانونية يهدف تحقيق غايات شخصية أو جماعية ، فهد الطيار : العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير ، 2005 ، ص27 – 28 .

(91) ينظر المادة (30/ أ) من القانون .

(92) ينظر المادة (48 / أ) من القانون .

(93) ينظر المادة (48/ الفقرة أ) ، (25 / الفقرة هـ) من القانون .

(94) ينظر المادة (48/ الفقرة ب) من القانون .

(95) نصت المادة (الثامنة) من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان – العراق على أن (التفرغ لرعاية المعاق : كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ،..).

(96) ينظر المادة (الرابعة عشرة / الفقرة أولاً) من القانون .

(97) نصت الفقرة (ثالثاُ) من المادة (الحادية عشرة) من قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان – العراق رقم (22) لسنة2011 على أن (تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقييد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الأبنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة ، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الأشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة) .

(98) ينظر المادة (الرابعة عشرة / الفقرة أولاً) من القانون .

(99) ينظر المادة (20) من القانون .

(100) ينظر البند (ثانياً) من المادة (16) من القانون .

(101) ينظر المادة (20) من القانون .

(102) طارق سرور : قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 809 .

(103) ينظر المادة (21) من القانون .

(104) جريمة التسول هي الفعل الذي يجرمه القانون ويقرّر له جزاء جنائي ويتمثل بطلب الصدقة أو المسالة أو الاستجداء من الغير دونما مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير ، ينظر د. عبد الله بهيج عبد الدايم : جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط1، بلا مكان طبع ، 2010 ، ص1104 .

(105) ينظر المادة (23) من القانون .

المصادر :

المصادر باللغة العربية :

المصادر

أولاً- الكتب :

(1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص في ضوء القوانين الجديدة ،ج10، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .
(2) احمد عبد الحميد الدسوقي : الحماية الموضوعية والجزائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 .
(3) جبرائيل البناء : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، 1948.
(4) حسام الدين وسيم الأحمد : الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2011 .
(5) خالد مصطفى فهمي ،حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ،دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية، 2007 .
(6) رؤوف عبيد : جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
(7) رمسيس بهنام : شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، ط1، دار المعارف ، مصر ، 1958.
(8) زكي زكي حسين زيدان : الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية ، 2009 .
(9) طارق سرور : قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
(10) د. عبد الله بهيج عبد الدايم : جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ط1، بلا مكان طبع ، 2010 .
(11) عبد الرحمن سيد سليمان : سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة ، ج1، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة ، 2003 .
(12) د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
(13) ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، جامعة الموصل ، بلا سنة طبع .
(14) محمد أحمد المشهداني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001.
(15) محمد نوري كاظم : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1977.
(16) محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية لالتزام المحامي على أسرار موكليه ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، ط1، 2003 .
(17) نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09- 01) ، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
(18) د. نظم توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ثانياً- الرسائل والأطاريح :
1- حميدي بن عيسى : الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016 .
2- فهد الطيار : العوامل الاجتماعية المؤدية للعنف لدى طلاب المرحلة الثانوية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير ، 2005 .
ثالثاً- البحوث المنشورة في المجلات :
1- د. إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة تصدرها كلية القانون جامعة بابل، العدد الأول، السنة السادسة، 2014 .
2- د. صلاح محمد حسن عبد الله و د. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه و ومتطلبات رعايته في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، تصدر من جامعة الكوفة،المجلد 1،العدد 38، 2015.
3- عثمان لبيب فراج : استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، القاهرة ، مجلة الطفولة والتنمية ، 2002، العدد ، 2 .
رابعاً- البحوث المنشورة على الإنترنت :
1- حسني الخطيب : التطور التأريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، مقال منشور على الموقع https://www.almayadeen.net ، 2016.
2- جريمة الخصاء في القانون المغربي، بحث منشور على الموقع ، 2017 ، ص1 .
https://www.ahewar.org/debat/show.art.
خامسا- القوانين
1-قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .
2-قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
3-القانون رقم 09- 02المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لسنة 2002 الجزائري .
4-قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 .
5-قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان – العراق (22) لسنة2011 .
6-قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 العراقي .
7-قانون الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 الأردني .
8-قانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017.
9-قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018 المصري .
المصادر باللغة الإنكليزية :
1--Dominique guibal : adroit repressif deI ,.environnement .preface de jaques– henri Robert economica, Paris, 1999 , p90 .

2- Mendoza JC, Wilkerson SA, Reese AH Follow-up of patients who underwent arterial switch repair for transposition of the great arteries. Am J Dis Child .2004.

Objective penal protection for people with disabilities and special needs (A comparative study)

the teacher. Dr . AWLIA Jabber Sahib Al-Hilali
Criminal Law
Al-Qadisiyah University / College of Pharmacy
Awlia.sahib@qu.edu.iq
07813117814

Abstract

Since persons with disabilities and special needs are among the most vulnerable segments of societies and in most countries, it was necessary to provide protection for these persons, whether it is international protection or national protection and in various respects.

The international community has taken care of these people through the development of many international instruments, starting with the Declaration of the Rights of the Mentally Retarded in 1971 and ending with the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006, and most countries have also taken care of this segment by joining these instruments, especially this Convention, and enacting laws to protect these people and this What the Iraqi legislator did by ratifying that agreement and enacting the Law of Rights and Privileges for the Disabled and People with Special Needs in the Kurdistan Region - Iraq No. 22 of 2011, and the Welfare of Persons with Disabilities and Special Needs Law No. 38 of 2013. Full legal protection for these people, and this protection was limited to access to the protection provided by international law in some cases.

Keywords : protection, objectivity, people with disabilities, special needs .